باء- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠، مازو ضد الكاميرون

(آراء اعتمدتها اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون)*

المقدم من:	السيد عبداللاي مازو
الشخص الذي يدعي أنه ضحية:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ البلاغ:	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٠ الذي قدمه السيد عبداللاي مازو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاشاندرا ناتوارال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غلالا آمنهترو، السيد لويس هنكين، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتين شاينين، السيد ايفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد باتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- مقـــدم البلاغ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ هو عبداللاي مازو، مواطن كاميروني مهنته قاضٍ ويعيش حالياً في ياوندي بالكاميرون. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الكاميرون للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لكاميرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢- عـــلى إثر محاولة لقلب نظام الحكم في الكاميرون جرت في نيسان/أبريل ١٩٨٤ اعتُقل صاحب البلاغ الـــذي كان في ذلك الوقت قاضياً من الدرجة الثانية يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤. وقد اشتبه في أنه آوى أخاه الذي كان مطلوباً للشرطة على أساس اشتراكه في المحاولة الانقلابية. وقد ثبتت إدانة صاحب البلاغ وحكم عليه من طرف محكمة عسكرية في ياوندي بالسجن لمدة خمس سنوات. ويفيد صاحب البلاغ أن التهم التي وُجهت إليه كانـــت كاذبة ولم يقدم أي دليل ولم يتم الاستماع إلى أي شاهد أثناء المحاكمة. وقد تمت المحاكمة في جلســـة مغلقة[1].

٢-٢ وأثناء وجود صاحب البلاغ رهن الاحتجاز وقّع رئيس الكاميرون على مرسوم مؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (رقم ٧٤٧/٨٧) يقضي بعزل صاحب البلاغ من منصبه كأمين عام في وزارة التعليم ورئيس لمجلس إدارة مكتـــب الرياضـــة الوطني. ولم يقدم المرسوم أية أسباب للإجراء المتخذ ويفيد صاحب البلاغ أنه صدر على نحو ينتهك المادة ١٣٣ من نظام الخدمة المدنية.

٢-٣ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أُفرج عن صاحب البلاغ من السجن ولكنه وضع تحت الإقامة الجبرية في ياوندي مسقط رأسه في أقصى شمال البلاد. ولم ترفع القيود المفروضة عليه إلا في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩١ إثر اعـــتماد قانون العفو العام الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (رقم ٠٠٢/٩١). بيد أن المرسوم الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كان لا يزال نافذاً في تاريخ إحالة البلاغ ولن يسمح لصاحب البلاغ باستئناف مهام عمله.

٢-٤ وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ طلب صاحب البلاغ من الرئيس إعادته إلى منصبه في الخدمة المدنية. وفي ١٨ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩١ تقدم بطلب استئناف إلى وزارة العدل يلتمس فيه إلغاء المرسوم الرئاسي الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧. ولما لم يتلق أي رد تقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بطلب للانتصاف القضائي لدى القسم الإداري بالمحكمة العليا طالباً اعتبار المرسوم غير قانوني ويجب لذلك إبطاله. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بالرغم من أن المحكمة العليا قد قضت بانتظام بإبطال مفعول مراسيم من هذا النوع اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلا أن القضية لم تسوّ.

٢-٥ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، صدر المرسوم رقم ٠٩١/٩٢ والمرسوم رقم ٠٩٢/٩٢ يبينان أحكام الإعادة إلى المنصب والتعويض بالنسبة لمن يشملهم قانون العفو العام.

٢-٦ وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ طلب صاحب البلاغ من وزارة العدل إعادته إلى منصبه. وعملاً بالمرسوم رقم ٠٩١/٩٢ أُحيل طلبه إلى اللجنة المسؤولة عن رصد عمليات الإعادة إلى الخدمة المدنية. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ أصـــدرت هذه اللجنة رأياً يدعم إعادة صاحب البلاغ إلى منصبه في الخدمة المدنية. إلا أن الوزارة، حسب إفادة صاحب البلاغ لم تتخذ أي إجراء بشأن هذا الرأي.

٢-٧ وفي ٢٢ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٢ تقدم صاحب البلاغ بدعوى إلى القسم الإداري التابع للمحكمة العليا للطعـــن في المرسوم رقم ٠٩١/٩٢ والمرسوم رقم ٠٩٢/٩٢. وفي نظره أن هذين المرسومين ينطويان على مسعى إعاقـــة التنفـــيذ الكامل لقانون العفو العام الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي نص، حسب دعواه، على الإعادة التلقائية إلى المنصب. وهذا الطلب بقي عالقاً حتى وقت تقديم هذا البلاغ.

٢-٨ وبيّن صاحب البلاغ في رسالته الأولى أنه ظل عاطلاً عن العمل منذ الإفراج عنه من السجن. وادعى أنه يتعرض للاضطهاد بسبب آرائه وبسبب أصله العرقي. وأضاف إلى ذلك قائلاً إن الأشخاص الذين أفادوا من قانون العفو العام قد أُعيدوا إلى مناصب عملهم السابقة.

٢-٩ وذكـــر صاحب البلاغ أنه في ذلك الوقت وبالنظر لسكوت السلطات القضائية والسياسية لم تكن هناك سُبل إضافية للانتصاف متاحة له.

٢-١٠ بيد أنه منذ تقديم هذا البلاغ تحسنت الحالة بصورة ملحوظة بالنسبة لصاحب البلاغ، وقد أُعيد إلى منصبه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفقاً للأمر الصادر عن المحكمة العليا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ القاضي بإلغاء المرسوم رقم ٧٤٧/٨٧ وهو المرسوم الذي قضى بتنحيته عن منصبه.

الشكوى

٣- يفـــيد صاحب البلاغ بأن الوقائع المبينة أعلاه تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقـــرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد. وصاحب البلاغ يطلب من اللجنة حث الدولة الطرف على إعادته إلى الخدمة المدنية بأثر رجعي ومنحه التعويضات جبراً لما لحق به من ضرر.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في مذكرة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن القسم الإداري التابع للمحكمة العليا قد أبطل، بمقتضى أمر صادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ المرسوم رقم ٧٤٧/٨٧ (القاضي بتنحية صاحب البلاغ عن منصبه).

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والستين في مقبولية هذا البلاغ.

٥-٢ ولاحظت اللجنة في ذلك الوقت أن الدولة الطرف لم تكن تنكر مقبولية البلاغ ولكنها أبلغت اللجنة أن المحكمة العليا قد أبطلت المرسوم القاضي بطرد صاحب البلاغ من منصبه. وفي الوقت نفسه لم تبين الدولة الطرف ما إذا كان صاحب البلاغ قد أُعيد إلى منصبه وإذا كان الأمر كذلك بمقتضى أي الشروط وإن لم يكن الأمر كذلك فعلى أي أُسس. ولذلك قررت اللجنة بوجوب النظر في البلاغ بالاستناد إلى أُسسه الموضوعية.

٥-٣ وتبعاً لذلك قررت اللجنة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ بأن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأُسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ بمقتضى رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أحالت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأُسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف أنه عملاً بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أُعيد صاحب البلاغ إلى مكان عمله بوصفه قاضياً من الدرجة الثانية في وزارة العدل اعتبارا من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ واحتُسب مرتبه على أساس رجعي اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وهو التاريخ الذي تم فيه توقيفه عن العمل بغير وجه حق وطرده في وقت لاحق.

ملاحظات صاحب البلاغ على الأُسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أحال صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٧-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أولاً أنه أُعيد إلى منصبه بالفعل في وزارة العدل وأن الإدارة قد دفعت له عملياً مرتبه بصورة رجعية اعتبارا من تاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

٧-٣ بيد أن صاحب البلاغ يرى أن الإدارة لم تع الوعي التام أهمية قرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبالنظر إلى أن آثار ذلك القرار كانت رجعية يرى صاحب البلاغ أن من حقه أن يُعاد له الاعتبار المهني، أي أن يُعاد إلى منصبه في الدرجة التي كان سيصلها لو لم يطرد من الخدمة. وبالرغم مما قدمه من طلبات إلى وزارة العدل بهذا المعنى إلا أن صاحب البلاغ لم يحط علماً بأي قرار.

٧-٤ كما يطلب صاحب البلاغ تعويضاً عما كابده من الأذى إثر طرده من الخدمة.

مداولات اللجنة بشأن الأُسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وعلمت اللجنة أنه، عملاً بقرار المحكمة العليا الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أُعيد صاحب البلاغ إلى منصبه ودُفع له مرتبه بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ فصله من الخدمة. غير أنه لا يبدو هناك أي شك في أن الدولة الطرف لم تستجب للطلب المتعلق بدفع تعويضات عن الأذى الذي لحق بصاحب البلاغ كما لم تسع لإعادة الاعتبار إليه مهنياً الأمر الذي كان من شأنه أن يُعاد إلى عمله بالرتبة التي كان سيصل إليها لو لم يفصل.

٨-٣ بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ اختار أن يثير شكواه لدى وزارة العدل بواسطة رسالة ولم يقدم أي دليل يبين أن السلطة القضائية قد طلب منها فعلاً إصدار حكم بشأن مسألة التعويضات. وهذا الجزء من البلاغ لا يتمشى مع مبدأ استنفاد سُبل الانتصاف المحلية كما هي مبينة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ويجب لذلك اعتباره غير مقبول.

٨-٤ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت المادة٢ والمادة ٢٥ من العهد ترى اللجنة أن إجراءات المحكمة العليا التي أسفرت عن صدور القرار المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ القاضي بتلبية الطلب المقدم من صاحب البلاغ في بلاغه تأخرت بشكل لا موجب له واستغرقت أكثر من عشر سنوات بعد طرد صاحب البلاغ من عمله ولم تشفع برد الاعتبار لصاحب البلاغ في مهنته وهو أمر يحق له قانوناً الحصول عليه بالنظر لإلغاء القرار الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولذلك لا يمكن اعتبار تلك الإجراءات سبيلاً مرضياً للانتصاف بالمعنى الوارد في المادتين ٢ و٢٥ من العهد.

٩- وتبعاً لذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بإعادة صاحب البلاغ إلى منصبه مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج بموجب القانون الكاميروني ويجب عليها كفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضـــع اللجـــنة في اعتـــبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المـــادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلاً للانتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تُعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون تسعين يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة مدعوة لنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير.]

الحاشية

(١) ملحوظة من الأمانة: لم يرفق صاحب البلاغ أي مستند له صلة بالمحاكمة الجنائية. ويركز البلاغ بالدرجة الأولى على حقيقة أنه لم يُعد إلى منصبه.